

بیت المخارج الشریعیة

وَالْحِيلُ الْمُبِينُ

د. عبدالعزيز بن سعد الدغيث



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بين المخارج الشرعية والحيل الربوية

كتبه: د. عبدالعزيز بن سعد الدغيث

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:
 فإن من المشروع للفقيه أن يبحث عن المخارج الشرعية فيما يحتاج إليه الناس في تعاملاتهم، مما يكون
 في ظاهره وقوع في وحل الربا، وقد صح في ذلك عدة أحاديث هي:

الحديث الأول: ما صح عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ استعمل
 رجالا^(١) على خير فجاءهم بتمر جنيب^(٢) فقال: أكل تمر خير هكذا فقال: إنا لنأخذ الصاع من هذا
 بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال: لا تفعل بجمع الدرهم ثم اتبع بالدرهم جنبيا وقال في الميزان مثل
 ذلك. متفق عليه، وفي رواية مسلم: "أن رسول الله ﷺ بعث أخابني عدي الأنصاري فاستعمله على خير
 فقدم بتمر جنيب..."^(٣) فيه التصریح بالرجل.

وفي رواية عن أبي سعيد قال: أتي رسول الله ﷺ بتمر فقال: ما هذا التمر من تمرنا فقال الرجل: يا
 رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله ﷺ: هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من
 هذا"^(٤).

وفي رواية النسائي: "لا تفعل، فإن هذا لا يصح، ولكن؛ بع تمرك واشتري من هذا حاجتك"^(٥).
الحديث الثاني: ما صح من طريق عقبة بن عبد العافر قال: سمعت أبا سعيد يقول: جاء بلال بتمر
 بريني فقال له رسول الله ﷺ: من أين هذا فقال بلال: تمر كان عندنا رديء فبعثت منه صاعين بصاع لمطعم
 النبي ﷺ فقال رسول الله عند ذلك: أوه عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببع آخر

(١) صرحت رواية أبي عوانة والدارقطني أن اسمه سواد بن غزية بمعجمة فراي فياء مشددة كمعطية. الفتح ٤/٤٦٧.

(٢) فسر في رواية مسلم برقم ٦١٤٠ بأنَّه الخلط من التمر.

(٣) رواه البخاري في صحيحه برقم ٢١٨٠، ٢٢٠١، ٢٣٠٢، ٤٢٤٦، ٧٣٥٠ ورواه مسلم في صحيحه برقم ١٥٩٣. وأحمد . ١١٤١٢

(٤) رواه مسلم في صحيحه برقم ١٥٩٤. ج ٢ ص ١٢١٦ (طبعه محمد فؤاد عبدالباقي).

(٥) رواه النسائي في الجمحي برقم ٤٥٥٣، ٤٥٥٤.

ثم اشتربه^(١).

الحديث الثالث: ما صح عن أبي نصرة قال: سألت بن عباس عن الصرف فقال: أيدا بيد قلت نعم قال: فلا بأس به فأخبرت أبا سعيد فقلت إني سألت ابن عباس عن الصرف فقال: أيدا بيد قلت: نعم، قال: فلا بأس به، قال: أو قال ذلك؟ إنما سنكتب إليه فلا يفتكموه. قال: فوالله لقد جاء بعض فتیان رسول الله ﷺ بتمر فأنكره فقال: كأن هذا ليس من تمر أرضنا؟ قال: كان في تمر أرضنا أو في تمرنا العام بعض الشيء فأخذت هذا وزدت بعض الزيادة، فقال: أضعفت أريبت لا تقربين هذا إذا رابك من تمرك شيء فبعله ثم اشترب الذي تزيد من التمر^(٢).

وفي رواية ابن أبي شيبة: قال أبو سعيد: والتمر بالتمر أحق أن يكون رباً من الورق بالورق؟!^(٣).

ال الحديث الرابع: عن أبي نصرة قال سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يرثا به بأسا فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا. فأنكرت ذلك لقولهما فقال لا أحذثك إلا ما سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب وكان تمر النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا اللون فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - «أني لك هذا». قال انطلقت بصاعين فاشترت به هذا الصاع فإن سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «وilyك أريبت إذا أردت ذلك فبع تمر بسلاعة ثم اشترب سلاعتك أي تمر شئت». قال أبو سعيد فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة قال فأتيت ابن عمر بعد فنهاني ولم آت ابن عباس - قال - فحدثني أبو الصهباء أنه سأله ابن عباس عنه بمكة فكرهه^(٤).

وذكر ابن حجر أن سعيد بن منصور روى من طريق ابن سيرين أن عمر رضي الله عنه خطب فقال: إن الدرهم بالدرهم سواء يدا بيد" فقال له ابن عوف رضي الله عنه: فتعطى الجنين ونأخذ غيره؟ قال: لا! ولكن اتبع بهذا عرضا، فإذا قبضته وكان له فيه نية فاهضم ما شئت وخذ أي نقد شئت^(٥).

فقه الأحاديث:

يمكن أن نستخلص من الأحاديث السابقة عدة مسائل، هي:

المسألة الأولى: هل يبطل بيع الربوي بجنسه متضايلا

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم ١٥٩٤ ج ٢ ص ١٢١٦ (طبعة محمد فؤاد عبد الباقي). والنمسائي ٤٥٥٧/٢٧٢٢/٧ ومالك ٦٢٣/٢ ورواه النمساني مرسلا عن أبي الحسن السمان ٢٧١/٧.

(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم ١٥٩٤ ج ٢ ص ١٢١٦ (طبعة محمد فؤاد عبد الباقي).

(٣) إتحاف الخيرة المهرة ٣١١/٣، المطالع العالمية ٩٣/٢ ١٤٠٥.

(٤) رواه مسلم برقم ٤٠٦٣ والنمسائي ٧/٢٧٣.

(٥) رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم ١٤٥٦٧ وأورده ابن حجر في فتح الباري ٤/٤٦٨ وسكت عنه، وابن سيرين لم يدرك عمر.

المسألة الثانية: هل يكفي رد الزيادة، أم يرد المبيع كله

المسألة الثالثة: هل يشترط القبض في هذه العملية

المسألة الرابعة: هل يجوز أن يشتري التمر الجيد من اشتري منه التمر الرديء

المسألة الخامسة: هل فيها دليل على جواز الحيل الشرعية (أو المخارج الشرعية)

المسألة السادسة: هل يستدل بالحديث على جواز توسیط سلعة عند الرغبة في مبادلة الربويات

بجنسها

المسألة السابعة: هل من يمكن تطبيق المخرج الشرعي في حال الترفق بالنفس بالبحث عن الوسائل الشرعية للطعام الطيب

و يأتي تفصيلها في ما يأتي، ومن الله أستمد العون والتوفيق.

المسألة الأولى: هل يبطل بيع الربوي بجنسه متفاضاً

قال ابن عبدالبر رحمه الله: والبيع إذا وقع محurma أو على ما لا يجوز فمفسوخ مردود وإن جهله فاعله قال ﷺ: "من عمل عملاً على غير أمرنا فهو رد" أي مردود، فإن أدرك المبيع بعينه رد وإن فات رد مثله في المكيل والموزون، ويفسخ البيع بين المتباعين فيه، وإن لم يكن مكيلاً ولا موزوناً فالقيمة فيه عند مالك أعدل وعند الشافعي وأبي حنيفة المثل أيضاً في كل شيء إلا أن يعدم فينصرف فيه إلى القيمة^(١).

وقد يرد إشكال بأنه لم يرد في حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما الأمر برد التمر، وإبطال البيع. ويجاب عن هذا الإيراد بأنه رد التمر ورد في الحديث الذي رواه مسلم وفيه: "هذا الربا فردوه ثم يعوا ترنا واشتروا لنا من هذا". وقد ذكر ابن حجر في الفتح عن ابن عبدالبر أنه قال: وأما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الواقع إما ذهولاً وإما اكتفاء بأن ذلك معلوم وقد ورد الفسخ من طريق أخرى كأنه يشير إلى ما أخرجه مسلم من طريق أبي نصرة عن أبي سعيد نحو هذه القصة وفيه فقال هذا الربا فردوه قال ويحتمل تعدد القصة وأن القصة التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل والله أعلم^(٢).

المسألة الثانية: هل يكفي رد الزيادة الربوية، أم يرد المبيع كله كما بطلاته

قال ابن حجر في فقه الأحاديث المتقدمة: وفيه حجة على من قال: إن بيع الربا جائز بأصله من

(١) التمهيد ١٢٩/٥.

(٢) فتح الباري ٤/٤٠٠.

حيث أنه بيع من نوع بوصفه من حيث أنه ربا، فعلى هذا يسقط الربا ويصح البيع، قاله القرطبي، قال: ووجه الرد أنه لو كان كذلك لما رد النبي ﷺ هذه الصفقة وأمره برد الزيادة على الصاع^(١).

المسألة الثالثة: هل يشترط القبض في هذه العملية التي أرشد إليها النبي ﷺ مخرجاً من الواقع في ربا الفضل

يشترط لصحة هذه المعاملة أن يقبض البائع الشمن، لما روى سعيد بن منصور من طريق بن سيرين أن عمر خطب فقال إن الدرهم بالدرهم سواء بسواء يدا بيد فقال له ابن عوف: فنعطي الجنيب ونأخذ غيره؟ قال: لا، ولكن اتبع بهذا عرضا، فإذا قبضته وكان له فيه نية، فاهضم ما شئت وخذ أني نقد شئت^(٢).

المسألة الرابعة: هل يجوز أن يشتري التمر الجيد من اشتري منه التمر الوديء أم لا بد من بشرئيه من طرف ثالث

قال الزرقاني في شرحه للموطأ في فقه الحديث: واحتاج بالحديث من أجاز بيع الطعام من رجل بفقد وبيتاع منه بذلك النقد طعاما قبل الافتراق وبعده لأنه لم يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره وبه قال الحنفية والشافعية ومنعه المالكية، وأجابوا: بأن الحديث مطلق لا يشمل ما ذكر، فإذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عدتها بإجماع الأصوليين، وبأنه ﷺ لم يقل: وابتاع من اشتري الجمع، بل خرج الكلام غير متعرض لعين البائع من هو فلا يدل على المدعى.

وقال ابن عبد البر: بيع التمر الجمع بالدرهم وشراء الجنيب بها من رجل واحد في وقت واحد يدخله ما يدخل الصرف في بيع الذهب بدرهم ويشتري بها ذهبا من رجل واحد في وقت (واحد)، والمراجع في ذلك كلمة واحدة، فمالك يكره ذلك على أصله وكل من قال بالذرائع كذلك وغيره يراعي السلامة في ذلك لا يفسخ بيعا قد انعقد إلا بيقين وقصد. أ. ه^(٣).

وقال الإمام ابن تيمية (قلنا): ليس هذا من الحيلة المحرمة في شيء ، وقد استوفينا الكلام على الفرق بين هذا وبين الحيل في الوجه الخامس عشر الذي فيه أقسام الحيل ، وبيان أن قوله ﷺ " بع بالدرهم ثم اتبع بالدرهم جنبيا " لم يأمره أن يبتاع بها من المشتري منه ، وإنما أمره ببيع مطلق وشراء مطلق ، والبيع المطلق هو البيع البات الذي ليس فيه مشارطة ومواطأة على عود السلعة إلى البائع ولا على إعادة الثمن إلى المشتري بعد آخر. وهذا بيع مقصود وشراء مقصود ، ولو باع من الرجل بيعا بتاتا ليس فيه مواطأة لفظية

(١) فتح الباري ٤/٤٠١.

(٢) فتح الباري ٤/٤٠١.

(٣) شرح الزرقاني ٣/٤٤.

ولا عرفية على الشراء منه ولا قصد لذلك ثم ابتع منه لجاز ذلك ، بخلاف ما إذا كان القصد أن يشتري منه ابتداء وقد عرف ذلك بلفظ أو عرف فهناك لا يكون الأول بيعا ولا الثاني شراء منه ؛ لأنه ليس ببتاب فلا يدخل في الحديث ، وإذا كان قصده الشراء منه من غير موافأة ففيه خلاف تقدم ذكره. وذكرنا أخما إذا اتفقا على أن يشتري منه ثم يبيعه فهذا بيعتان في بيعه وقد صح عن النبي ﷺ النهي عنه ، وذكرنا أن النبي ﷺ إنما أمره ببيع مطلق وذلك إنما يفيد البيع الشرعي فحيث وقع فيه ما يفسده لم يدخل في هذا. وبيننا أن العقود متى قصد بها ما شرعت له لم تكن حيلة^(١).

وقال أيضاً: وأما قول النبي ﷺ لبلال : "بع الجمع بالدرهم ، ثم ابتع بالدرهم جنبياً" فليس فيه دلالة على الاحتيال بالعقود التي ليست مقصودة لوجوهه : أحدها: أن النبي ﷺ أمره أن يبيع سلعته الأولى ، ثم يتبع بشمنها سلعة أخرى ، ومعلوم أن ذلك إنما يقتضي البيع الصحيح ، وممّا وجد البيعان على الوجه الصحيح جاز ذلك بلا ريب ، ونحن نقول كل بيع صحيح فإنه يفيد الملك ولا يكون ربا ، لكن الشأن في بيع قد دلت السنة وأقوال الصحابة والتابعين على أن ظاهرها ، وإن كان بيعاً إنما ربا وهي بيع فاسد ، ومعلوم أن مثل هذا لا يدخل في الحديث ، ولو اختلف رجالان في بيع هل هو صحيح ، أو فاسد ، وأراد أحدهما إدخاله في هذا اللفظ لم يمكنه ذلك حتى ثبت أنه بيع صحيح ، فممتّ أثبت أنه بيع صحيح لم يحتاج إلى الاستدلال بهذا الحديث ، فتبين أنه لا حجة فيه على صحة صورة النزاع أبداً. والنكتة أن يقال : الأمر المطلق بالبيع إنما يقتضي البيع الصحيح. ونحن لا نسلم أن هذه الصورة التي تواطأ فيها على الاشتراك بالشمن من المشتري شيئاً من جنس الشمن الريوي بيع صحيح ، وإنما البيع الصحيح الاشتراك من غيره ، أو الاشتراك منه بعد بيعه بيعاً مقصوداً ثابتاً لم يقصد به الشراء منه. الوجه الثاني : أن الحديث ليس فيه عموم ، لأنه قال : "وابتع بالدرهم جنبياً" والأمر بالحقيقة المطلقة ليس أمراً بشيء من قيودها. لأن الحقيقة مشتركة بين الأفراد وقدر المشترك ليس هو ما يتميز به كل واحد من الأفراد عن الآخر ولا هو ملتزماً له فلا يكون الأمر بالمشترك أمراً بالميز بحال ، نعم مستلزم لبعض تلك القيود لا بعينه فيكون عاماً لها على سبيل البدل ، لكن ذلك لا يقتضي العموم للأفراد على سبيل الجمع وهو المطلوب ، فقوله مع هذا : الثبوت لا يقتضي الأمر ببيعه من زيد ، أو عمر ولا بكذا ، أو كذا ولا بهذا السوق ، أو هذه ، فإن اللفظ لا دلالة له على شيء من ذلك لكن إذا أتى بالمعنى حصل مثلاً من جهة وجدد تلك الحقيقة لا من جهة وجود تلك القيود ، وهذا الأمر لا خلاف فيه ، لكن بعض الناس يعتقد أن عدم الأمر بالقيود يستلزم عدم الإجزاء إذا أتى بها إلا بقرينة ، وهذا خطأ. إذا تبين ذلك : فليس في الحديث أنه أمره أن يتبع من المشتري ، ولا أمره أن يتبع من غيره فالحديث لا يدل لفظه على شيء من ذلك بعينه ، ولا على جميع ذلك مطابقة ولا تضامناً ولا التزاماً ، كما لا يدل على بيعه وبقى الشمن ، أو ترك قبضه وبيعه بشمن المثل أو

(١) الفتوى الكبرى (١٨٩/٦).

دون ثمن المثل وبنقد البلد ، أو غير نقد البلد وبثمن حال ، أو مؤجل . فإن هذه القيود خارجة عن مفهوم اللفظ ، ولو زعم زاعم أن اللفظ يعم هذا كله كان مبطلاً لكن اللفظ لا يمنع الإجزاء إذا أتى بها ، وإنما استفيد عدم الامتثال إذا بيع بدون ثمن المثل أو بغير نقد البلد ، أو بثمن مؤجل ، والأمر بقبض الثمن من العرف الذي يثبت البيع المطلق ، وكذلك أيضاً ليس فيه أنه يبيعه من المشتري على أن يشتري بالثمن منه ولا غير ذلك ، وإنما يستفاد ذلك من دلالة أخرى منفصلة فيما أباحته الشريعة جاز فعله وما لا فلا . وبهذا يظهر الجواب عن قول من يقول لو كان الابتعاد من المشتري حراماً لنهى عنه ، فإن مقصوده يُنْهَا إِنْجَانِيَّةً إنما كان بيان الطريق التي بها يحصل شراء التمر الجيد ملن عنده رديء ، وهو أن يبيع الرديء بثمن ، ثم يتبع بالثمن جيداً . ولم يتعرض لشروط البيع وموانعه ، لأن المقصود ذكر الحكم على وجه الجملة . أو لأن المخاطب يفهم البيع الصحيح فلا يحتاج إلى بيان فلا معنى للاحتجاج بهذا الحديث على نفي شرط مخصوص كما لا يحتاج به على نفي سائر الشروط ، وما هذا إلا بمثابة قوله تعالى : " وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود " . فإن المقصود بيان حل الأكل في هذا الوقت فمن احتاج به على حد نوع المأكولات ، أو صفة من صفات الأكل كان مبطلاً ، إذ لا عموم في اللفظ لذلك كما ذكرناه سواء وليس الغالب أن باع التمر بدراهم يتعاد بها من المشتري حتى يقال : هذه الصورة غالبة فكان ينبغي التحذير منها كما حذر السلف مثل ذلك في الصرف ، لأن سعر الدرهم والدنانير في الغالب معروف ، والغالب أن من يريد أن يبيع نقداً ليشتري نقداً آخر إذا باعه للصيري بذهب ابتعاد بالذهب منه النقد الآخر وهذا حذروا منه ، وأما التمر والبر ونحوهما من العروض فإن من يقصد بيده لا يقصد به مشترياً مخصوصاً . بل يعرضه على أهل السوق عامة . أو يضعه حيث يقصدونه ، أو ينادي عليه ، فإذا باعه الواحد منهم فقد تكون عنده السلعة التي يريدها وقد لا تكون . ومثل هذا إذا قال الرجل لوكيله : بع هذه الثياب الكتان واشتراها لنا بالثمن ثياب قطن . أو بع هذه الحنطة العتيقة واشتراها لنا بالثمن جديدة لا يكاد يخطر بباله الاشتراك من ذلك المشتري بل يشتري من حيث وجد غرضه عند واحد بخلاف الأثمان . وإذا كانت هذه صورة قليلة لم يجب في بيع العروض أو ابتعادها لا يغلب وجوده عند واحد بخلاف الأثمان . وإنما يفهم منه التحذير منها إذا لم يكن اللفظ متناول لها كما لو يحذر من سائر العقود الفاسدة ، وهذا إنما يتكلم الفقهاء في المنع من الشراء من المشتري في الصرف ، لأنه في الغالب ، بخلاف العروض ، وثبت أن الحديث ليس له إشعار بالابتعاد من المشتري أبداً . الوجه الثالث : أن قوله يُنْهَا إِنْجَانِيَّةً : " بع الجمع بالدرهم " إنما يفهم منه البيع المقصود الحالي عن شرط يمنع كونه مقصوداً بخلاف البيع الذي لا يقصد ، والدليل عليه أنه لو قال : بعث هذا الشوب ، أو بع هذا الشوب لم يفهم منه بيع المكره ولا بيع الم Hazel . وإنما يفهم منه البيع الذي قصد به نقل الملك ، فإذا جاء إلى تمار فقال : أريد أن أشتري منك بالتمر الرديء تمرا جيداً فيشتريه منه بعذراً درهماً ويعني بالدرهم كذا تمرا جيداً لم يكن قصده ملك الثمن الذي هو الدرهم أبداً ، وإنما القصد بيع تمر

بتمر فلا يدخل في الحديث ، وتقرير هذا الكلام قد مضى. يبين هذا : أن مثل هذين قد يتراضيان أولاً عن بيع التمر بالتمر ثم يجعلان الدرهم محللاً ، وتقريره أن الوكيل في البيع مأمور بالانتقاد والاتزان والقبض مع القرينة ونحو ذلك من مقاصد العقد. وإذا كان المقصود رد الثمن إليه لم يحرر النقد والوزن والقبض ، ومثل هذا في الإطلاق لا يسمى بيعاً ، ولو قال الناس : فلان باع داره لم يفهم منه إلا صورة لا حقيقة لها فلا تدخل هذه الصورة في لفظ البيع لانتفاء مسمى البيع المطلق. الوجه الرابع : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة ، ومتى تواطأ على أن يبيعه بالشمن ، ثم يبتاع به منه فهو يبتاع في بيعة فلا يكون داخلاً في الحديث. يبين ذلك أنه عليه السلام قال بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنبياً ، وهذا يقتضي بيعاً ينشئه ويبيديه بعد انقضاء البيع الأول ، ومتى واطأه من أول الأمر على أن أبيعك وأبتاع منك فقد اتفقنا على العقدين معاً فلا يكون داخلاً في حديث الأمر بل في حديث النهي ، وتأتي إن شاء الله تعالى تقرير أن الشروط المؤثرة في العقود لا فرق بين مقارنها ومتقدمها. الوجه الخامس : أنه لو فرض أن في الحديث عموماً لفظياً فهو مخصوص بصور لا تعد ولا تحصى ، فإن كل بيع فاسد لا يدخلها فيه فيضعف دلالته وينحصر منه الصور التي ذكرناها بالأدلة المتقدمة التي هي نصوص في بطلان الحيل وهي من الصور المكتورة فإذا خرجها من العموم من أسهل الأشياء ، وانظر قوله عليه السلام : "لعن الله المحلل والمحلل له" فإنه عام عموماً لفظياً ومعنوياً. لم يثبت أنه خص منه شيء. ولم يعارضه نص آخر ، فأيما أول بالتخصيص هو أو قوله : "بع الجمع بالدرهم ، ثم ابتع بالدرهم جنبياً" ، مع أنه ليس بعام لفظاً ولا معنى. بل هو مطلق. وقد خرج منه صور كثيرة فتخرج منه هذه الصورة بنصوص وآثار وقياس دل على ذلك ، أعني صورة الابتاع من المشتري منه. فهذه الأقسام السبعة التي قسمناها ما تسمى حيلة إليها إذا تأملها الليب علم الفرق بين هذين الآخرين وبين الأقسام الخمسة ، وقد تضمن هذا التقسيم الدلالة على بطلان الخمسة والفرق بينها وبين الآخرين والله أعلم^(١).

المسألة الخامسة: هل في الأحاديث السابقة دليل على جواز الحيل الشرعية (أو المخارج الشرعية)

قال الزرقاني: وذكر بعضهم أن الشافعية استدلوا به على جواز الحيلة في بيع الريوي بجنسه متضاصلاً بأن يبيعه من صاحبه بدرهم أو عرض ويشتري منه بالدرهم، أو يقرض كل منهما صاحبه ويريه، أو يتواهباً، أو يهب الفاضل مالكه لصاحبه بعد شرائه منه ما عداه بما يساويه فكل هذا جائز إذا لم يشترط في بيعه وإقراضه وهبته ما يفعله الآخر. نعم هي مكرهه إذا نوي ذلك، لأن كل شرط أفسد التصریح به العقد يكره إذا نواه كما لو تزوج بشرط أن يطلق لم ينعقد، فإن قصد ذلك كره. ثم هذه الطرق ليست حيلاً في

(١) الفتوى الكبرى (١٣٩/٦).

بيع الربوي بجنسه متفاضلاً لأنَّه حرام بل حيل في تملِكِه لتحقير ذلك ففي التعبير بذلك تسامح اهـ^(١).
وقال ابن قدامة: فصل وإذا باعْ مَدِيْ قرْ رديء بدرهم، ثم اشتري بالدرهم قمراً جنبياً، أو اشتري من
رجل ديناراً صحيحاً بدراهم، وتقابضها، ثم اشتري منه بالدرهم قراضاً^(٢) من غير موافأة ولا حيلة فلا بأس
به، وقال ابن أبي موسى: لا يجوز إلا أن يمضي إلى غيره ليتبايع منه فلا يستقيم له فيجوز أن يرجع إلى البائع
فيتبايع منه، وقال أحمد في رواية الأئمَّة: يبيعها من غيره أحب إلى، قلت له: قال: لم يعلمه أنه يريد أن يبيعها
منه؟ فقال: يبيعها من غيره فهو أطيب لنفسه وأحرى أن يستوفي الذهب منه، فإنه إذا ردَّها إليه لعله أن لا
يوفيه الذهب ولا يحكم الوزن ولا يتقصى، يقول: هي ترجع إليه.

فقال: إذا كان لا يبالي اشتري منه ومن غيره فنعم.

فظاهر أن هذا على وجه الاستحباب لا الإيجاب، ولعل أحمد إنما أراد اجتناب الموافقة على هذا، ولهذا قال: إذا كان لا يبالي اشتري منه أو من غيره فنعم.

وقال مالك: إن فعل ذلك مرة جاز وإن فعله أكثر من مرة لم يجز لأنّه يضارع الربا.

: ولنا

١. ما روى أبو سعيد قال جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني فقال له النبي ﷺ من أين هذا قال بلال
كان عندنا تمر رديء فبعث صاعين بصاع ليطعم النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ أوه عين الربا لا تفعل ولكن
إذا أردت تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتري به وروى أيضا أبو سعيد وأبو هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل
رحالا على خير فجاءه بتمر جنيب فقال: أكل تمر خير هكذا؟ قال: لا والله! إنا لتأخذ الصاع من هذا
بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل، بع التمر بالدرارهم ثم اشتري بالدرارهم جنيبا.
متفق عليهمما، ولم يأمره أن يبيعه من غير من يشتري منه ولو كان ذلك محظيا لبينه له وعرفه إيه،

٢. ولأنه باع الجنس بغيره من غير شرط ولا مواطأة فجاز كما لو باعه من غيره،

٣. ولأن ما جاز من البيعات مرة جاز على الإطلاق كسائر البيعات^(٣).

المسألة السادسة: هل يستدل بالأحاديث السابقة على جواز توسيد سلعة عند الرغبة في مبادلة الربويات بجنسها

اختلاف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

٣٤ / ٣ (١) شرح الزرقاني

(٤) القرابة قطعة من الذهب.

٥٦-٥٥ / ٤) المغني (٣)

القول الأول: قول المالكية والحنابلة بعدم جواز ذلك، قال الإمام ابن قدامة في المغني: فأما إن تواطأ على ذلك لم يجوز وكان حيلة محرمة وبه قال مالك. وذكر ابن قدامة دليلاً للمنع بأنه إذا كان عن مواطأة كان حيلة والخيل محرمة.

القول الثاني: قول أبي حنيفة والشافعي بأن ذلك يجوز ما لم يكن مشروطاً في العقد^(١). والراجح والله أعلم المنع، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، والمواطأة هي أن يعلم كلاً المتباعين برغبة كل منهما في مبادلة الريوي بجنسه، وذلك للمدلول اللغوي لكلمة التواطؤ، فإن صيغة تفاعل في العربية تدل على حصول الفعل من طرفين، كما هو معلوم. وأما إن كان أحدهما لا يعلم بتلك الحيلة، فمقتضى الحديث السابق الجواز والله أعلم.

قال ابن السبكي في فتاوته: وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "بع الجمع بالدرارم ثم اشترا بالدرارم جنبياً" فقلت: هذا الذي في الحديث حيلة في الخلاص من الربا فلا يحرم، ولا يكره، والفرق بينه، وبين غيره من الحيل أن المقصود في الحديث التوصل إلى شراء الجنين الطيب بعينه بالجمع، وهو رديء لعينه، ولا يمكن شراءه بالمساواة لعدم رضا صاحب الجنين لكونه أفضل، ولا بالتفاضل لأجل الربا فأرشدتهم الشارع إلى طريق يحصل المقصود، وهي تحصيل أحد النوعين بالأخر، ولم تكن الزيادة مقصودة؛ وهذا قال: "بع الجمع بالدرارم، واشتر بالدرارم جنبياً، ولم يقل: "بع الناقص، واشتر الزائد فالزيادة ليست مقصودة لهما، وهي المحظورة في الشرع بخلاف ما نحن فيه، فإن قصد ول اليتيم^(٢) إنما هو الزيادة فهمنا التوصل إلى ما قصد الشارع عدمه، وحرمه، وهناك التوصل إلى ما لم يقصد الشارع عدمه فإن بيع الجمع بالجنين من حيث ذاتهما لا يحرم، وإنما يحرم التفاضل فافهم هذا فإنه نفي، ويصلح أن يكون قاعدة وهي: إن كل موضع قصد فيه التوصل إلى أصلي من حيث ذاته لا من حيث كونه حراماً فهو جائز، وهو خلاص عن الحرام لا حرام فزيادة أحد البدين على الآخر في الربا حرام فقصدها بالطريق الحرام، وبالطريق الحلال مكروه؛ لأنه يشبه مراغمة الشارع، ومن هذا الباب التعدي في السبت؛ لأن مقصود الشارع منعهم من الاستيلاء على الصيد يوم السبت، وما فعلوه طريق إلى هذا المقصود، والتوصيل إلى استباحة بعض المرأة بعقد النكاح ليس بحرام؛ لأن وطأها من حيث هو ليس بحرام، وإنما الحرم الزنا وأما الوطء بالطريق الشرعي فهو حلال. فليس ما قاله ابن حزم صحيحاً من أن كل عقد حيلة إلى حرم - (فهو حرم)^(٣) - فقد خفي على ابن حزم هذا المعنى الذي قلناه، وهو أن الشيء قد يكون أعم، وتحته صورة خاصة محرمة، وصورة خاصة مباحة فلا يوصف الأعم بالتحريم، ولا المتوصيل إليه بالطريق الشرعي متخيلاً على الحرام، والزيادة في

(١) المغني ٤/٥٥-٥٦.

(٢) يقصد ما ورد في الاستفتاء المقدم إليه.

(٣) زيادة اقتضتها السياق.

عقود الربا محرمة من حيث هي زيادة فمتي قصدها بأي طريق كان فقد تحيل عليها، فإن فعلها بالطريق المحرمة كان حراما بلا إشكال، وإن فعلها بغیره كره لقصده، ولم يحرم ؛ لأنه بغیر الطريق المحرم، والله أعلم^(١).

المسألة السابعة: هل من يمكن تطبيق المخرج الشرعي في حال الترافق بالنفس بالبحث عن الوسائل الشرعية للطعام الطيب

قال ابن حجر في الفتح: وفيه جواز الرفق بالنفس وترك الحمل على النفس لاختيار أكل الطيب على الرديء خلافاً لمن منع ذلك من المترهددين^(٢).

وهذا يدل على أنه ليس من شرط الأخذ بالحيلة الشرعية (أو المخرج الشرعي) أن يكون في الضروريات أو الحاجيات، بل يجوز ذلك في حال طلب ما تشتهيه النفس من أنواع التمر الجيد.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) فتاوى السبكي ١/٣٢٨ (طبعة دار المعرفة).

(٢) فتح الباري ٤/٤٠٠.